الدراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ
ISSN 1813-7733
المجلد السابع ديسمبر ٢٠١٠م (طبع في ديسمبر ٢٠١١م) (ص ٦٣-٨١)

فَنّ التعامُل مَعَ المخَالِفين

الدكتور محمد عبد الصمد*

خلاصة البحث : تفاوت الأفكار والخلاف بين الآراء والأفهام أمرٌ قَدَريٌّ في الإنسان. لا يمكن أن يخلو منه أبدًا. وهذا لا يعني أنّ الاختلاف ينتشر بين الناس. وبالتالي ينتشر الشرّ والعداوة بينهم. ولسدّ ثغرات الشر والعدواة بين الناس لقد منع الإسلام منعاً باتًا عن كلّ ما يؤدّي إلى الشرّ والعداوة والبغضاء والشحناء من الاختلاف. والكذب. والخداع. والغيبة. والنميمة. والحسد. والكبر. واعتبر هذه الأمور من المحرّمات الشرعية. وبجانب ذلك أمر الإسلام بالوحدة والاتفاق والاعتصام بحبل الله تعالى جميعاً. ثُمّ إذا وقع الخلاف في مسائل الاجتهاد أمر بالأدب، صيانةً لأصل الوحدة والائتلاف. وأمَرَ الناس كذلك بالأخذ بالأسباب والظواهر. وهذا ما يطلق عليه التعامل مع الناس عامّة. ومع المخالفين بأصنافهم خاصّةً.

ومن ثَمّ يحتاج الإنسان إلى معرفة الضبوابط والمبادئ في نظر الإسلام للتعامل مع المخالفين حتّى يتبيّن له الطريق ويسهل السلوك فيه. ومن أهم هذه المبادئ والضوابط في التعامل مع المخالفين أنّ التعامل لا بدّ أن يكون على إخلاص ونيّةٍ صادقةٍ، وعلى منهج سليمٍ متّبعٍ بأسلوبٍ حسنٍ، مع مراعاة قواعد الحوار والجدال للوصول إلى ثمرةٍ طيّبةٍ ونتيجةٍ محمودة. ومن الضوابط الثابتة أيضاً في هذا المجال العدل والتجرّد للحق، وعدم التعصّب وحسن الظن بالمخالف، واجتناب المراء والجدال، والحبّ له والدعاء له. وقبل كلّ شيء أنّه لا بدّ من التثبّت مما نسب إلى المخالف قبل الردّ عليه. وكذلك سلامة الصدر من الغل والحسد. وبهذه الطريقة الرشيدة يكون التعامل مع المخالفين تعاملاً حسناً محمودًا إن شاء الله تعالى .

المقدمة: وقوع الخلاف أمر مجبول عليه الإنسان، وأنّه شيء قدري، كما قال الله عزّ وجلّ: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ. إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ}[هود: ١٨- ١٩].

---

* أستاذ مساعد ورئيس قسم اللغة العربية وآدابها ،الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ

وقال ابن القيم رحمه الله: " ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه. لتفاوت إرادتهم وأفهامهم. وقوى إدراكهم. ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه"[1]. ولكن هذا لا يعني أنّ الاختلاف يتمادى، وينتشر بين الناس. ولا يُجعل له الحدّ. لأن الخلاف في مجمله يقود إلى الشر. كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: " الخلاف شر" [2]. ثم حتمية الخلاف لا تعني الاستسلام له والاسترسال معه. لأن شرع الله المطهّر يحض على الوحدة والاتفاق. ونهى عن الفرقة والتشتت. وإذا وقع الخلاف في مسائل الاجتهاد أمر بالأدب. صيانةً لأصل الوحدة والائتلاف. لأنّ السلف "تنازعوا في مسائل علمية اعتقادية كسماع الميت صوت الحي. وتعذيب الميت ببكاء اهله. ورؤية محمد ربه قبل الموت مع بقاء الجماعة والألفة". كما قال ابن تيمية رحمه الله[3].

ثم إنّ الاختلاف لا يسقط حقوق المخالفين. فلهم كامل الحقوق التي قرّرتها الشريعة المحمدية. بقول النبي صلّى الله عليه وسلّم : " حقّ المسلم على المسلم ست. قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: "إذا لقيته فسلّم عليه. وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له. وإذا عطس فحمد الله فشمّته. وإذا مرض فعده. وإذا مات فاتبعه"[4]. فيجب الدعاء لهم، وحبهم بالجملة والشفقة عليهم إذا أخطأوا. وسلامة الصدر. وصيانة القلوب عن الغش والغل والحسد. وأخذهم بالظاهر. قال خالد بن الوليد رضي الله عنه للنبي صلّى الله عليه وسلّم في قصّة الرجل الذي اعترض على قسمة رسول الله عليه الصلاة والسلام: ألا أضرب عنقه؟ فقال صلّى الله عليه وسلّم: " إنّي لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس. ولا أشقّ بطونهم"[5].

والمسلمون مأمورون بالأخذ بالظاهر. وإذا كان هذا هو ما كان عليه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم. فإنّ الاحتياط بعد وفاته صلّى الله عليه وسلّم وخاصّةً في أيامنا من باب أولى. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " إنّ أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإن الوحي قد انقطع. وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم. فمن أظهر لنا خيرا أمنّاه وقرّبناه وليس إلينا من سريرته شيء. الله يحاسبه في سريرته. ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه. ولم نصدّقه. وإن قال إن سريرته حسنة"[6].

ومن هنا نحتاج إلى معرفة الضوابط والمبادئ في نظر الإسلام للتعامل مع المخالفين، حتّى يتبين لنا الطريق، ويسهل لنا السلوك فيه. ومن هنا تبدو أهمية البحث في هذا الموضوع. ويفتح أمام المتعاملين مع المخالفين طريقاً نيّرًا يسلكون فيه للوصول إلى نتيجةٍ طيبة في مجال التعامل، ليتحقق الائتلاف والانسجام بين الناس، وعدم تفشّي الفرقة والتشتّت. كما أرجو أن يكون هذا البحث مفيدًا لطلبة العلم عامّةً، والدعاة إلى الله تعالى خاصّة.

تحديد الموقف من المخالفين: يتحدّد الموقف من المخالف بحسب نوع الخلاف. فالخلاف على درجات متفاوتةٍ. وليس الخلاف في العقيدة كالخلاف في الفروع الفقهية، وليس الخلاف على أمر مجمع عليه، كالخلاف في مسائل يسوغ الخلاف فيها.

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[٧]: "كان الشافعي بعد أن ناظر حفصاً الفردَ[٨] يكره الكلام. وكان يقول: والله لأنْ يفتي العالم. فيقال: أخطأ العالم خيرٌ له من أن يتكلّم. فيقال: زنديق، وما شيءٌ أبغضَ إليَّ من الكلام وأهله"[٩].

فمن كان خلافهم مذموماً كخلاف الفرق الضالة، كالرافضة الذين يخالفون أهل السنّة في بعض قطعيات العقيدة، وأصول الشريعة والمسلمات الفقهية، والمعلوم من الدين بالضرورة. وكذا خلاف الخوارج والقرآنيين. وقد يصل في بعض صوره إلى الكفر. وكالخلاف مع الليبراليين والتغريبيين الذين يهاجم بعضهم تحكيم الشريعة، ويسعون إلى كسر حاجز الولاء والبراء بشعارات خدّاعة، كالتسامح، وتأليف القلوب، ونبذ التعصّب. كما يهدفون إلى إفساد المرأة باسم تحريرها. فهؤلاء يجب الرد عليهم وكشف زيفهم وبيان ضلالهم بكل وسيلةٍ ممكنة، لئلاّ يلبسوا على المسلمين دينهم. قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾[الأنعام: ٥٥]. وقال الشيخ صالح الفوزان: ولا يزال علماء المسلمين ـ والحمد لله ـ ينكرون البدع. ويردّون على المبتدعة من خلال الصحف، والمجلات، والإذاعات، وخطب الجمع، والندوات، والمحاضرات. مما له كبير الأثر في توعية المسلمين والقضاء على البدع وقمع المبتدعين [١٠].

وقال الشيخ أبو بكر جابر الجزائري: لقد ثبت بالتجربة والمشاهدة أنّ المرض إذا أهمل ولم يعالج استشرى في الجسم، وعسر علاجه بعد تمكنه من الجسم واستشرائه فيه، وكذلك المنكر إذا ترك

ولم يغيّر فإنّه لا يلبث أن يألفه ويفعله كبيرهم وصغيرهم، وعندئذ يصبح من غير السهل تغييره أو إزالته. ويومها يستوجب فاعلوه العقاب من الله. العقاب الذي لا يتخلف بحال. إذ إنّه جار على سنن الله تعالى التي لا تتبدّل ولا تتغيّر[١١].

وإذا نظرنا إلى كتاب الله تعالى وشريعته وجدنا أنّ الغلظة في التعامل معهم مشروعة. قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾[التحريم: ٩]. ويجب مجاهدتهم بالبيان والحجة والبرهان، كما قال تعالى : ﴿ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾[الفرقان: ٥٢]. ومخالفتهم فيما هم عليه ممدوحة ومحمودةٌ شرعاً بل هي مقصد شرعيّ. قال السعدي رحمه الله تعالى : يأمر الله تعالى نبيه صلّى الله عليه وسلّم بجهاد الكفار والمنافقين. والإغلاظ عليهم في ذلك. وهذا شامل لجهادهم بإقامة الحجة عليهم، ودعوتهم بالموعظة الحسنة. وإبطال ما هم عليه من أنواع الضلال[١٢].

وقال ابن عطية : قوله عزّ وجلّ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ هذه الآية تأكيدٌ لأمر الجهاد وفضله المتقدم، والمعنى: دُم على جهاد الكافرين بالسيف. وجاهد المنافقين بنصحهم وإقامة الحدود عليهم... والغلظة عليهم هي فظاظة القلب والانتهار. وقلّة الرفق بهم[١٣]. وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لا تلق المنافق إلا بوجهٍ مكفهرّ. وقال أيضاً: يجاهد بيده، فإن لم يستطع فبلسانه. فإن لم يستطع فبقلبه[١٤].

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: ولا شك أن الشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بالتحذير من الغلو في الدين، وأمرت بالدعوة إلى سبيل الحق بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، ولكنها لم تهمل جانب الغلظة والشدّة في محلّها حيث لا ينفع اللين والجدال بالتي هي أحسن، كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ١٢٣]. وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ [العنكبوت: ٤٦] أما إذا لم ينفع واستمرّ صاحب الظلم أو الكفر أو الفسق في عمله ولم يبال بالواعظ

والناصح، فإن الواجب الأخذ على يديه، ومعاملته بالشدّة وإجراء ما يستحقه من إقامة حدٍّ أو تعزيرٍ، أو تهديد أو توبيخ حتى يقف عند حدّه وينزجر عن باطله[١٥].

أما من كان خلافهم سائغاً، وكان في مجمله في فروع العقيدة لا في أصولها، كرؤية رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ربّه ليلة المعراج، وحقيقة المعراج بالنبي عليه الصلاة والسلام، هل هو بالروح أو بالجسد؟ وفي فروع الفقه، فهؤلاء لا تجوز قطيعتهم، أو جعل الخلاف سبباً لشر أو فرقة أو تنافر.

ولذا يجب التفريق بين هذا النوع من الاختلاف السائغ وبين غيره من الاختلاف المذموم، وبناءً عليه يتحدد الموقف من المخالف. ومما ورد في سيرة الإمام الشافعي رحمه الله أنه اختلف مع الإمامين أبي حنيفة ومالك وغيرهما رحمهم الله، لكنه كان يعلن حبه لهما. ويقول يونس صدفي: " ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألةٍ ثم افترقنا، ولقيني فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى! ألا يستقيم أن نكون إخوانا، وإن لم نتفق في مسألة "[١٦]. ويعلق الذهبي على هذا فيقول: " هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام وفقه نفسه، فما زال النظراء يختلفون"[١٧].

فالمطلوب سعة الأفق في المسائل الخلافية، وأن لا يدفعنا الاختلاف إلى الوقوع في العداوة والبغضاء، أو التدابر والتقاطع.

الثوابت في التعامل مع المخالف: وذكر العلماء ثوابت التعامل مع المخالفين، من أهمها:

ـ عدم التشنيع على المخالف ما دام الخلاف معه سائغاً. يقول سفيان الثوري رحمه الله : " إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه "[١٨]. روى عنه الخطيب أيضاً أنه قال : " ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدًا عنه من إخواني أن يأخذ به "[١٩]. ويقول أحمد فيما يرويه عنه ابن مفلح : " لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهب ولا يشدّد عليهم". ويقول ابن مفلح : " لا إنكار على من اجتهد فيما يسوغ منه خلاف في الفروع"[٢٠]. وقال النووي: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً[٢١]. وسئل القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر به فقال: "إن قرأت فلك في رجال من أصحاب محمد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أسوة، وإذا لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أسوة"[٢٢]. يقول ابن

تيمية رحمه الله: " مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه، ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه"[٢٣].

ولكن هذا لا يمنع من إقامة محاورته للوصول إلى الحق، بل هو الأولى، إذ ما زال السلف يرد بعضهم على بعض في مسائل الفقه والفروع من المعتقد، وهذا من النصيحة للمسلمين.

وإن ما سبق من نقلٍ عن السلف في عدم الإنكار في مسائل الخلاف إذا كان للاجتهاد فيها مساغ، والمقصود منه: الإنكار المؤدي إلى الفرقة، لا مجرّد التنبيه وإقامة الدليل، وإلاّ انسدّ كثيرٌ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والاختلاف السائغ لا يكون في المسائل الأصولية في الدين، العقدية منها والفقهية، كالوحدانية وأصول الإيمان، وحجية السنّة، وفرضية الصلاة، أو فرضية الوضوء للصلاة، ووجوب الصوم والحج، وعدد ركعات الصلاة. فمثل هذه المسائل تضافرت الأدلة الصحيحة الصريحة في الكتاب والسنة على إثباتها.

والاختلاف السائغ لا يكون في المسائل التي انعقد الإجماع فيها: كعلو الله تعالى وكلامه، فإن وقع خلاف من مجتهد في مثل هذا فهو اجتهاد يعذر فيه لكن لا نسوغه، يقول ابن تيمية رحمه الله: " وقوع الغلط في مثل هذا ـ يعني علو الله تعالى على خلقه ـ يوجب ما نقوله دائماً: إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق، فإن الله يغفر له خطأه، وإن حصل منه نوع تقصير فهو ذنب"[٢٤]. ثم قال: " فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله وبرسوله واليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالاً من هذا الرجل[٢٥] فيغفر خطأه، أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه"[٢٦].

ومن علامات الاختلاف السائغ أن يكون القول صادرًا عن اجتهاد ونظر في الأدلة الشرعية المعتبرة بقصد الوصول إلى الحق الذي أراده الله ورسوله صلّى الله عليه وسلم. فلا عبرة لمن صدر في رأيه عن العقل أو الهوى أو العصبية. قال الإمام الشاطبي: " الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان، أحدهما: الاجتهاد المعتبر شرعاً، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر الاجتهاد إليه. والثاني: غير المعتبر،

وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه ؛ لأن حقيقته أنّه رأي بمجرد التشهي... فكل رأي صادر عن هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره؛ لأنّه ضد الحق "(٢٧).

وللاختلاف السائغ أسباب: منها:

١ـ اختلاف العلماء في حجية بعض المصادر الفقهية أو اختلافهم في رتبة الاحتجاج بها كما في خلاف الفقهاء في حجية القراءات الشاذّة، والحديث المرسل، والاستحسان، وشرع من قبلنا، وإجماع أهل المدينة.

٢ـ اختلافهم في فهم النصوص. كما في قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦]. فسرها الجمهور بأنها الجماع، ولم يجعلوا لمس المرأة مما ينقض الوضوء، بينما أخذ الإمام الشافعيّ بظاهرها فجعل مجرّد لمس المرأة ناقضاً للوضوء.

٣ـ الاختلاف في فهم علة الحكم كما في الخلاف في مشروعية القيام للجنازة ـ قبل أن ينسخ ـ هل هو للمؤمن أو للكافر؟ وهل يقام تعظيماً للملائكة أو لهول الموت؟ أو أنه خاص بالكافر حتى لاتعلو جنازة الكافر رأس المسلم؟

٤ـ عدم العلم بالدليل، كما خفي على عمر رضي الله عنه حكم دخول أرض الطاعون، بل وعلى كثير من الصحابة رضوان الله عليهم، فاختلفوا حتى أخبرهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بنهي النبي صلّى الله عليه وسلّم عن ذلك.

٥ـ عدم الوثوق بصحة الدليل: فقد يضعّف العالم حديثاً، ومن ثَمَّ لا يعتد به، بينما يصححه الآخرون ويعملون به. وقد تكون أسباب التصحيح والتضعيف: الاختلاف في تعديل أحد الرواة، أو لعلة يراها في السند أو المتن تجعل الرواية شاذّة أو لغير ذلك من أسباب رد الرواية مما هو مسطر في كتب علم الحديث.

ومن ذلك قصّة عمر رضي الله عنه مع فاطمة بنت قيس حين ردّ حديثها بقوله : " لا نترك كتاب الله وسنّة نبينا صلّى الله عليه وسلّم لقول امرأةٍ لا ندري لعلّها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز و جل﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]" (٢٨).

٦ـ الاختلاف في دلالات الألفاظ والنصوص لكون اللفظ مشتركاً أو مجملاً. كقول النبيّ صلّى الله عليه وسلمّ : " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق "[٢٩]. فقد اختلفوا في تفسير (الإغلاق). فقسّره بعضهم بـ(الإكراه). وآخرون بـ(الغضب). وآخرون بـ(غياب العقل لشدة الغضب)[٣٠]. وتبعاً لذلك اختلف الفقهاء في بعض أحكام الطلاق.

ومثله قد وقع من الصحابة عام الخندق كما في الصحيحين عندما قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لأصحابه : " لا يصلّينّ أحد العصر إلا في بني قريظة "[٣١]. فتمسّك بعضهم بظاهر النصّ ففاتتهم الصلاة. وتمسّك الآخرون بمفهوم النص والمراد منه. وهو الإسراع. فصلّوا وهم في الطريق. ولم يعنّف النبي صلّى الله عليه وسلّم واحدًا من الفريقين.

وقد بيّن الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله الموقف من هذا النوع من الخلاف. فقال: موقفنا من هؤلاء يكون على وجهين: الأول: كيف خالف هؤلاء الأئمة لما يقتضيه الكتاب وسنة رسوله صلى الله عليه وسلّم؟ وهذا يمكن أن يُعرف الجواب عنه بمعرفة أسباب الخلاف. الثاني: ما هو موقفنا من اتّباعهم؟ ومن يتبع الإنسان من هؤلاء؟ أيتّبع إماماً لا يخرج عن قوله ولو كان الصواب مع غيره كعادة المتعصبين للمذاهب. أم يتبع ما ترجح عنده من دليل ولو كان مخالفاً لمن ينتسب إليه من هؤلاء الأئمة؟ الجواب هو الثاني. فالواجب على من علم بالدليل أن يتبع الدليل ولو خالف من خالف من الأئمة. إذا لم يخالف إجماع الأمّة. ومن اعتقد أن أحدًا غير رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يجب أن يؤخذ بقوله فعلاً وتركاً بكل حال وزمان. فقد شهد لغير رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بخصائص الرسالة. لأنّه لا يمكن أحدًا أن يكون هذا حكم قوله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلّم، ولا أحد إلاّ يؤخذ من قوله ويترك سوى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم [٣٢].

ـ **ومن الثوابت في التعامل مع المخالفين العدل والإنصاف.** قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ومعلوم أننا إذا تكلّمنا فيمن هو دون الصحابة، مثل الملوك المختلفين على الملك، والعلماء والمشائخ المختلفين في العلم والدين، وجب أن يكون الكلام بعلم وعدل. لا بجهل وظلم؛ فإن العدل واجب لكل أحد. وعلى كل أحد و في كل حال. والظلم محرم مطلقاً لا يباح قط بحال، قال تعالى: ﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]. وهذه الآية نزلت في بغضهم للكفار. وهو بغض مأمور به. فإذا كان البغض الذي أمر الله به

قد نُهي صاحبه أن يظلم من أبغضه، فكيف في بغض مسلم بتأويل أو شبهة أو بهوى نفس، فهو أحق أن لا يظلم بل يعدل عليه"[٣٣]. فلا يجوز أن يكون الخلاف سببا للظلم والبهتان.

ـ **ومن الثوابت أيضاً التجرّد للحق وعدم التعصب**: ولقد كان أخلاق السلف تمنّي جريان الحق على قلب ولسان خصومهم. وقد صحّ عن الشافعي رحمه الله قوله: "ما ناظرت أحدا قط على الغلبة ووددت إذا ناظرت أحدا أن يظهر الحق على يديه"[٣٤].

ومما يعين على ذلك أن ننظر إلى القول أو الرأي دون النظر إلى شخص قائله. قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: " إننا ننظر إلى ذات القول لا إلى قائله، لأن كل كلام فيه مقبول ومردود، إلا كلامه صلّى الله عليه وسلم، ومعلوم أن الحق حق، ولو كان قائله حقيرًا" [٣٥].

ومما يعين على ذلك أيضاً: عدم اتّباع الهوى. وربما ردّ صاحب الهوى الحق، بل قد يحاربه ويشنّع على أصحابه. وقد ذهب بعض السلف إلى أن اتّباع الهوى نوعٌ من الشرك، كما قال بعضهم: " شرّ إله عبد في الأرض الهوى"؛ لأنّه يُضلّ صاحبه عن الحق، وإن كان يعرفه. فإذا صار الهوى هو القائد والدافع، صار أهله شيعاً تعصب كل منهم لرأيه وعادى من خالفه.

وقال شداد بن أوس: يا بقايا العرب! إنّ أخوف ما أخاف عليكم: الرياء والشهوة الخفية. قيل لأبي داود السجستاني، صاحب السنن، وما الشهوة الخفية؟ قال : حب الرئاسة، فهي تخفى على الناس، وقد تخفى على صاحبها[٣٦] . وقال شيخ الإسلام : كان بعض السلف يقول: ما أبالي أي النعمتين أعظم، أن هداني الله للإسلام، أو أن جنّبني هذه الأهواء [٣٧].

ولذا نجد من يتبعون أهواءهم كلما علم أحدهم أن من يخالفه تكلم في مسألة ما أو موضوع ما، بادر إلى الرد عليه، بل يبذل جهده في تفنيد رأيه بكل ما يستطيع، ولو أدّى به ذلك إلى التعسف، دون تأمل في قول المخالف أو تلمس وجه الصواب في رأيه، أو التماس العذر له فضلاً عن الدفاع عنه، في زمن اشرأبّت فيه أعناق المنافقين على الدين والمسلّمات، وطعنوا في الثوابت والقطعيات، ولزوا أهل التديّن والصلاح، بل إن صاحب الهوى قد يوافقهم على طعنهم ولزهم لإسقاط أهل العلم

والدعوة بدلاً من الذب عنهم، وحفظ أعراضهم. والنبي صلّى الله عليه وسلّم يقول: " من حمى مؤمناً من منافق " أراه قال " بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم "[35].

واتباع الهوى سبب لكثير من الخلافات المفضية إلى العداوة والبغضاء. قال الشاطبي رحمه الله: " كل مسألة حدثت في الإسلام فاختلف الناس فيها، ولم يورث ذلك عداوة ولا بغضاء ولا فرقة، علمنا أنها من مسائل الإسلام. وكل مسألة طرأت فأوجبت العداوة والتنابز والتنافر والقطعية علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء، فيجب على كل عاقل أن يجتنبها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. فإذا اختلفوا وتقاطعوا كان ذلك لحدث أحدثوه من اتباع الهوى: فالإسلام يدعو إلى الألفة والتراحم والتعاطف، وكل رأي أدّى إلى خلاف ذلك فخارج عن الدين" [36].

. من الثوابت كذلك إحسان الظن بالمخالف. قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال النبي صلّى الله عليه وسلّم : " إياكم والظنّ فإن الظنّ أكذب الحديث"[37].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "ولا تظنّن بكلمة خرجت من أخيك إلا خيرا وأنت تجد لها في الخير محملا"[38]. وذلك بالاعتقاد أن من تقاتلهم مجتهدون مخطئون في ذلك، فليس من الخير في ذلك، سيما إذا كان من العلماء أو طلاب العلم المعروفين بالتجرد والإخلاص. فهؤلاء مأجورون في اجتهادهم وإن أخطأوا. فكيف يسوغ لنا أن نسيء بهم؟ قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : "إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر"[39].

[illegible] رحلة النبي صلّى الله عليه وسلّم والصحابة في طريقهم إلى مكة، قال عنها الصحابة [illegible] عليهم، بقولهم: [illegible] فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم [illegible] ولكن حبسها حابس الفيل"[40]. وقال ابن حجر: " وفيه

جواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته. وإن جاز أن يطرأ عليه غيره. فإذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب إليها. ويرد على من نسبه إليها"[٤٤].

فإذا كان النبي صلّى الله عليه وسلم قد ردّ على من أساؤوا الظن بالناقة. وهي بهيمة لا تعقل. فألا يحسن بنا أن نحسن الظن بالعلماء والدعاة الذين نختلف معهم في مسائل معدودة؟ وكان ما نتفق معهم عليه أضعاف أضعاف ما نختلف فيه. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ملتمساً العذر من وقعوا في بعض المخالفات والبدع: وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة. إمّا لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة. وإمّا لآيات فهموا منها ما لم يرد منها. وإمّا لرأي رأوه. وفي المسألة نصوص لم تبلغهم ... وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] . وفي الصحيح أنّ الله قال: "قد فعلت" [٤٥].

قال علي رضي الله عنه لعمر بن طلحة بن عبيد الله. وكان بينه وبين طلحة رضي الله عنه خلاف يوم الجمل: "إني لأرجو أن يجعلني الله وأباك من الذين قال الله عز وجلّ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧][٤٦].

ويقول الذهبي عن التابعي قتادة بن دعامة السدوسي: كان يرى القدر. نسأل الله العفو . ولعلّ الله يعذر امثاله ممن تلبس ببدعةٍ يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه، وبذل وسعه... إذا كثر صوابه. وعُلم تحريه للحق. واتسع علمُه وظهر ذكاؤه وعرف صلاحه وورعه واتباعه يغفر له زلّه. ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه. نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه. ونرجو له التوبة من ذلك[٤٧].

ـ **ومن الثوابت عدم تصيّد الأخطاء وتضخيمها.** إن تصيّد الأخطاء وتضخيمها هو نتيجة طبيعية لسوء الظنّ. وإنّ الأخطر من ذلك الفرح الزلة. لتملأ الدنيا بها ضجيجاً مع الترصّد. وهذا هو الذي يفضي إلى تضخيم الأخطاء. "وأما البحث عن هفواته . وتصيدها . فذنوب مضافة أخرى إلى سوء في الإنصاف. بحاجة إلى قدر كبير من خلق رفيع . ودين متين"[٤٨].

ـ **ومن الثوابت أيضاً التوازن في الحب. والتوازن في البغض.** فالرجل قد يجتمع فيه الخير والشر وموجبات الحب وموجبات البغض. فيكون الحب بقدر ما فيه من طاعة. ونبغضه بقدر ما فيه من معصية. كما أن التوازن يساعد على النظر الصحيح في تقويم الأخطاء بدون تهوين ولا تهويل. ويمنحنا القابلية والمرونة في التعامل مع المخالف من باب التعاون على البر والتقوى الذي أُمرنا به.

ـ **ومن الثوابت اجتناب المراء والجدال.** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما ضلّ قومٌ بعد هدًى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل. ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾". [الزخرف: ٥٨][٤٩]. ولذا رغّب النبي صلّى الله عليه وسلّم في ترك الجدال والمراء. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا"[٥٠].

فالمراء والجدل ليسا من سمت أهل العلم ولا من هديهم. قال الحسن البصري رحمه الله: " الفقيه لا يداري ولا يماري ينشر حكمة الله، فإن قبلت منه حمد الله. وإن ردّت عليه حمد الله "[٥١]. وقال محمد بن الحسين : " وعند الحكماء أن المراء أكثره يغير قلوب الإخوان، ويورث التفرقة بعد الألفة والوحشة بعد الأنس "[٥٢].

وإذا كان ثمّة حاجةٌ للجدال. فيجب أن يكون بالتي هي أحسن. قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. وقال تعالى أيضاً: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: ٨٣]. وأولى الناس يقال لهم الألفاظ الحسنة هم أهل العلم. قال الإمام القرطبي: " وهذا كله حض على مكارم الأخلاق فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس ليناً ووجهه منبسطاً طَلْقًا مع البر. والفاجر والسنين والمبتدعن من غير مداهنة. ومن غير أن يتكلّم معه بكلام يظن أنه يرضي مذهبه... ثم قال: " فدخل في هذه الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفي؟ "[٥٣].

ـ **ومن الثوابت في التعامل مع المخالفين : أن نتثبّت مما نسب إليه من مخالفة قبل الردّ عليه،** قال الله عزّ وجلّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]. وقال تعالى أيضاً : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [النساء: ٩٤].

ونقل عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قوله : " اجتمع عليّ أصحاب الحديث فسألوني أن أضع على كتاب أبي حنيفة. فقلت: لا أعرف قولهم حتى أنظر في كتبهم؛ فأمرت فكتب لي كتب محمد بن الحسن. فنظرت فيها سنة حتّى حفظتها، ثم وضعت الكتاب البغدادي، يعني: الحجّة"[٥٤]. وقال أيضاً : " أنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين ديناراً. ثم تدبّرتها فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثاً". يقول ابن حجر يعني ردّا عليه[٥٥].

وإذا ثبت ما نسب إليه: فإن الواجب هو التروي وعدم العجلة في الرد، يقول الشافعي رحمه الله: "استخرت الله في الردّ على مالك سنة "[٥٦] .

- **ومن الثوابت في التعامل تقديرهم واحترامهم**. فينبغي الاحترام لهم، وخاصّة عند الحديث والنقاش معهم في مسائل المختلف فيها. حتى تكون المناقشة هادفة ومفيدة [٥٧].

- **ومنها أيضاً التركيز على الفكرة لا على صاحب الفكرة**. فينبغي أن يَلتزم بالأفكار التي يحملها المخالف، لا على الشخص المخالف[٥٨].

وقبل هذا يجب أن يكون الرد بإخلاص ونيّة صالحةٍ، لا لأجل الرياسة، أو التشهير بالمخالف، يقول البيهقي: "إن الشافعيّ إنما وضع الكتب على مالك (أي في **الرد على مالك**)، **لأنه بلغه** أن بالأندلس قلنسوة لمالك يُستسقى بها. وكان يقال لهم: "قال رسول الله". فيقولون: "قال مالك". فقال الشافعي: "إن مالكاً بَشَرٌ يخطئ". فدعاه ذلك إلى تصنيف الكتاب في اختلافه معه "[٥٩].

الخاتمة :

تبيّن من الدراسة السابقة أنّ كلّ إنسان يحمل فكرًا خاصًّا، ورأياً منفردًا، وفهماً متميّزًا، قد لا يتفق مع إنسانٍ آخر. وهذا لا بدّ منه، فلا يمكن أن يخلو إنسانٌ منه أبدًا؛ لأنّه جُبل عليه. ومع ذلك نرى أن الإسلام منع منعاً باتًّا عن الخلاف المؤدّي إلى الشرّ والعداوة. كما عدّ كل ما يؤدّي إلى الفرقة بين الناس من الأمور المحرّمة الشرعية. ومن جانبٍ آخر أمر الإسلام بالوحدة والاتفاق والاعتصام بحبل الله تعالى جميعاً. ثُمّ إذا وقع الخلاف في أمرٍ من الأمور أو في أمر

الاجتهاد أَمَرَ بالتعامل بالآداب الشرعية، صيانةً لأصل الوحدة والائتلاف. وأمَرَ الناس كذلك بالأخذ بالأسباب. وهذا ما يطلق عليه التعامل مع الناس عامّة ومع المخالفين بأصنافهم خاصّةً.

كما تبيّن مما سبق أنّ التعامل مع المخالفين لا بدّ أن يكون على إخلاصٍ ونيّة صادقةٍ، وعلى منهجٍ سليمٍ متّبع بأسلوبٍ حسن، مع مراعاة قواعد الحوار والجدال ومبادئه. حتّى ينتهي بثمرةٍ طيبة ونتيجةٍ محمودة. كما يتضح أنّ من القواعد والثوابت المهمّة في مجال التعامل مع المخالفين العدل والإنصاف، والتجرّد للحق وعدم التعصّب، وحسن الظن بالمخالف، والتوازن في الحب والبغض. واجتناب المراء والجدال، والتثبت مما نسب إلى المخالف قبل الردّ عليه.

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع به العلماء والباحثين عموماً والدعاة منهم خاصةً. ويجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم. إنّه جواد كريم. وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

(١) ابن قيم الجوزية. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطّلة**. تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله. (الرياض: دار العاصمة. ط٣. ١٤١٨هـ) ٢/ ٥١٩.

(٢) أبو داود. سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**. تعليق كمال يوسف. (بيروت: دار الفكر. بدون)، ١/ ٦٠٢ .

(٣) ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم . **مجموع الفتاوى**. (بيروت: دار ابن كثير. بدون)، ١٩/ ١٢٣ .

(٤) مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي). ٤/ ١٧٠٤.

(٥) البخاري. محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. تحقيق: د. مصطفى البغا. (بيروت: دار ابن كثير. ط٣. ١٩٨٧م). ١٥٨١/٤. وصحيح مسلم ٧٤١/٢ .

(٦) صحيح البخاري٩٣٤/٢ .

(٧) هو محدث ثقة. وروى عنه النسائي في سننه. وهو أحد فقهاء مصر من أصحاب مالك بن أنس رحمه الله. ولد سنة ١٨٢هـ. وتوفي سنة ٢٦٨هـ. انظر: أبو الحجاج المزي. يوسف بن الزكي عبد الرحمن، تحقيق: د. بشار عواد معروف. **تهذيب الكمال**. (بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى. ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، ٤٩٩/٣٥.

(٨) هو من تلاميذ بشر المريسي المعتزلي. وكان يقول بخلق القرآن، وقد ناظره الإمام الشافعي، وكفّره. انظر : ابن عساكر، **تاريخ دمشق**. (بيروت : دار الفكر. الطبعة الأولى. ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ٣٨٣/٥١. وانظر أيضا: الذهبي. *سير أعلام النبلاء* ١٨/١٠. ٢٨. ٣٢.

(٩) الذهبي. شمس الدين محمد بن أحمد. **سير أعلام النبلاء**. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخر. (بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ١١. ١٤١٩هـ) ١٨/١٠ـ١٩.

(١٠) د. صالح بن فوزان الفوزان. **الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد**. (الرياض: إدارة الثقافة والنشر. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ١٤١٠م). ص: ٣٢٩ ـ ٣٣٢ . بتصرّف.

(١١) الشيخ أبو بكر جابر الجزائري. **منهاج المسلم**. (المدينة المنوّرة: المكتبة العالمية. طبعة جديدة مشكّلة. ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م) ص ٥٠٠ .

(١٢) السعدي. الشيخ عبد الرحمن بن ناصر. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. (بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ) ص ٩٠.

(١٣) ابن حنبلية. عبد الحق بن غالب. **المحرر الوجيز**. تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد. (لبنان: دار الكتب العلمية. ط١. ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م)، ٥/ ٣٠٨.

(١٤) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي. **معالم التنزيل المشهور بتفسير البغوي**. تحقيق : محمد عبد الله النمر وآخرون. (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع. ط ٤. ١٤١٧هـ). ٤/٧٤.

(١٥) ابن باز. الشيخ عبد العزيز عبد الله رحمه الله. **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**. أشرف على جمعه وطبعه : د. محمد بن سعد الشويعر. (الرياض : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. ط ٤. ١٤٢٣هـ). ٣/ ٢٠٢-٢٠٣.

(١٦) الذهبي. **سير أعلام النبلاء**. ١٠/١٦.

(١٧) المرجع السابق ١٠/٧١.

(١٨) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. (٢١٨١٩/٢) وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. بدون.

(١٩) **مجلة البحوث الإسلامية**: مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. عدد ٤٧. ص: ٢٤٨.

(٢٠)ابن مفلح. أبو عبد الله محمد المقدسي الحنبلي. **الآداب الشرعية والمنح المرعية**. (الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. الرياض . المملكة العربية السعودية). ١/١٨٦.

(٢١) النووي. أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. **شرح النووي على صحيح مسلم**. (بيروت: دار إحياء التراث العربي. الطبعة الثانية . ١٣٩٢). ٢/٢٤.

(٢٢) ابن عبد البر. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخر. (المغرب : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٣٨٧هـ). ١١/٥٤.

(٢٣) ابن تيمية. **مجموع الفتاوى**. تحقيق: أنور الباز. وآخر. (دار الوفاء. ط ٣. ١٤٢٦هـ). ٢٠/٢٠٧.

(٢٤) ابن تيمية. **الاستقامة**. تحقيق: د. محمد رشاد سالم. (المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ) . ١/١٦٣.

(٢٥) يقصد شيخ الإسلام : الرجل الذي قال: " فَإِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ فَفَعَلُوا..." الحديث رواه البخاري في صحيحه ٣/١٢٨٢.

(٢٦) ابن تيمية. **الاستقامة** ١/١٦٥.

(٢٧) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي. **الموافقات**. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (دار ابن عفان. الطبعة الأولى. ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م). ١٠/ ١٩٢.

(٢٨) صحيح مسلم. ٢/١١١٤ .

(٢٩) أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني. **مسند الإمام أحمد**. (القاهرة: مؤسسة قرطبة). ٢٧٦/٦. وابن ماجه. محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. **سنن ابن ماجه**. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار الفكر). ٦٦٠/١ . والحديث صحيح.

(٣٠) أبو الطيب. محمد شمس الحق العظيم آبادي. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. (بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية . ١٤١٥). ١٨٧/٦.

(٣١) صحيح البخاري٣٢١/١. وصحيح مسلم بشرح النووي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي. الطبعة الثانية ١٣٩٢). ٩٨/١٢.

(٣٢) الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله. الخلاف بين العلماء. أسبابه وموقفنا منه ص: ٢٤ ـ ٢٦. أرشيف ملتقى أهل الحديث ـــ ٤. تم تحميله : في ٧ رمضان ١٤٢٩ هـ = ٧ سبتمبر ٢٠٠٨ م. رابط الموقع: http://www.ahlalhdeeth.com

(٣٣) ابن تيمية. **منهاج السنة النبوية**. تحقيق: د. محمد رشاد سالم. (الطبعة الأولى.١٤٠٦هـ.). ١٢٦/٥ ـ ١٢٧.

(٣٤) النووي. **المجموع**. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط ١. ١٤٢٢هـ). ٣٩/١.

(٣٥) محمد الأمين الشنقيطي. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. (بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٤٢١هـ). ٧/١.

(٣٦) *مجموع الفتاوى*. ٣٤٦/١٦.

(٣٧) المرجع السابق. ٤١٥/٣.

(٣٨) محمد ناصر الدين الألباني. **صحيح وضعيف سنن أبي داود** ٦٨٧/٢. الكتاب من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: **أحمد عبدالله**. بدون تاريخ والطبعة.

(٣٩) **الموافقات** ٢٣٧/١٠ ـ ٢٣٩.

(٤٠) صحيح البخاري ١٩٧٦/٥.

(٤١) ابن كثير. الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير. **تفسير القرآن العظيم**. (بيروت: دار المفيد. الطبعة الأولى. ١٠٨٣م). ١٩١/٤.

(٤٢) صحيح البخاري ٢٦٧٦/٦ .

(٤٣) المرجع السابق ٩٧٤/٢.

(٤٤) ابن حجر العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. (بيروت: دار المعرفة. ١٣٧٩هـ). ٣٣٥/٥.

(٤٥) ابن تيمية. **مجموع الفتاوى** ١٩١/١٩. ١٩٢. هذا جزء من حديث رُوي عن ابن عباس. وتمام الحديث : عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [٢ / البقرة / آية ٢٨٤] قال دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: قولوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا. قال: فألقى الله الإيمان في قُلوبهم فأنزل الله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ

أَخْطَأْنَا﴾ (قال قد فعلت) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (قال: قد فعلت) ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ (قال قد فعلت) [٢ / البقرة / آية – ٢٨٦] انظر: الإمام مسلم . **صحيح مسلم** (١ / ١١٦).

(٤٦) أبو بكر البيهقي. أحمد بن الحسين. **السنن الكبرى**. تحقيق : محمد عبد القادر عطا. (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. ١٤١٤ – ١٩٩٤) . ١٧٣/٨.

(٤٧) **سير أعلام النبلاء**. ٢٧١/٥.

(٤٨) تصنيف الناس بين الظن واليقين. مجموعة بكر أبو زيد١/ ٣٦. المكتبة الشاملة. الإصدار الأخير.

(٤٩) الترمذي. **جامع الترمذي**. تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون . (بيروت: دار إحياء التراث العربي). ٣٧٨/٥ .

(٥٠) أبو داود. **سنن أبي داود**. تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. ٦٦٨/٢ .

(٥١) الغزالي. أبو حامد. محمد بن محمد الغزالي. **إحياء علوم الدين**. (بيروت: دار المعرفة). ٣٨٩/٣ .

(٥٢) الأئمة واجتماع الأمة. بدون المعلومات١/٤. قسم الأخلاق الحسنة والسيئة. انظر: المكتبة الشاملة. الإصدار الأخير.

(٥٣) القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن**. (بيروت: دار الكتب العلمية. ط. ١٤١٧هـ). ١٣/٢.

(٥٤) ابن حجر العسقلاني. أحمد بن علي . تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي. **توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس**. (الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م. بدون مطبعة). ص: ١٤٧.

(٥٥) المرجع السابق.

(٥٦) المرجع السابق. ١٤٨.

(٥٧) ابن حميد. صالح بن عبد الله. **أصول الحوار وآدابه في الإسلام**. (جدّة: دار المنار. ط١. ١٤١٥هـ). ص: ٢٥.

(٥٨) المغامسي. خالد بن محمد. **الحوار آدابه وتطبيقاته في التربية الإسلامية**. (الرياض: مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني. ط١. ١٤٢٥هـ). ص: ١٨١.

(٥٩) ابن حجر العسقلاني: **توالي التأسيس**: ١٤٧ ـ ١٤٨.